تطبيق موانع المسؤولية الجزائية في المسؤولية الانضباطية

د. رعد فجر فتيح الراوي
كلية القانون / جامعة الانبار

APSTRACT

The modern criminal legislations are based on important and basic principle, which is the crime based on forbidden action stated in law or ignore order also stated in law. the legislator's orders and preventions declare to people who realize and understand its importance rather that it will just futility. For that, human was alone by himself face to him the provisions of criminal law, because just he alone realize and can control his actions.

This reason makes him responsible for crimes. It notes that the character of human is not the only Condition for who wants to conceder criminal, but it required human to be a man taking responsibility for his actions when he has psychological control that make him to create and control. This called (will). This (will) should be considered legally or optionally.

المقدمة

التشريعات الجنائية الحديثة تقوم على مبدأ مهم وأساسي هو أن الجريمة تقوم على أساس فعل ينهي عنه القانون أو ترك ما يأمر به القانون ، وأوامر ونواهي المشرع هذه لا توجه إلا لمن يدركها ويفهم ماهيتها وإلا كانت عبثاً. ومن أجل ذلك كان الإنسان وحده هو الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات؛ لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط أعماله على وفقها وبذلك يمكن مؤاخذته جنائياً عما يرتكب من جرائم.

لكن مما يجب ملاحظته أن صفة الإنسانية ليست هي الشرط الوحيد لمن يمكن أن يوصف بأنه مجرم بل يشترط فيه أيضاً أن يكون آهلاً لتحمل المسؤولية عن سلوكه وذلك عندما يكون ذا قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهي ما يطلق عليه ب((الإرادة)) وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً أي مدركة ومختارة، أما إذا اتجهت الإرادة اتجاهاً مخالفاً للقانون فتسمى عندئذ ب((الإرادة الآثمة))، والتي تعد دليل على خطورة شخصية الجاني ألأمر الذي جعلها أساساً للمسؤولية الجنائية وبالتالي مؤشراً لتوجيه العقوبة إلى أغراضها الاجتماعية.

إن تطبيق موانع المسؤولية الجزائية في المسؤولية الانضباطية يتوقف على معرفة طبيعة المسؤولية الجزائية ومدى إعمال قواعد موانع المسؤولية الجزائية في المجال الانضباطي ومن ثم التعرف على الحالات أو الموانع التي يسري أثرها على المسؤولية الانضباطية شأنها شأن المسؤولية الجزائية. وهذا ما سنتناوله في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول

مدى إعمال قواعد موانع المسؤولية الجزائية في المجال الانضباطي

لقد حصر المشرع العقابي العراقي في قانون العقوبات العراقي في المواد (٦٠-٦٣) صور المسؤولية الجزائية على سبيل الحصر وليس التعداد أو التمثيل لأن هذه الصور تحتوي كل الحالات التي يمكن أن تمنع فيها التصرفات الإنسانية، وهي بواقعها تتداخل فيما بينها، وأورد الفقه الجزائي أفكاراً ونظريات ميزت بين هذه الصور على اختلاف هذه الآراء الفقهية[١]، لذا نوضح في هذا المطلب طبيعة موانع المسؤولية، ومدى إمكانية إعمال هذه القواعد في المجال الانضباطي وفق التقسيم الذي تناوله المشرع العقابي وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طبيعة موانع المسؤولية

الفقه الجنائي قد تباين في آرائه حول ما إذا كانت موانع المسؤولية تتعلق بنظرية الجريمة أم أنها تتعلق بنظرية المسؤولية، فالجريمة الجنائية تقوم على أركان ثلاثة هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ويجمع الفقه الجنائي على أن موانع المسؤولية تدرس عند دراسة الركن المعنوي للجريمة[٢]، حتى أن الركن المعنوي يوصف بأنه ركن المسؤولية الجنائية. بينما يذهب البعض إلى تناول موانع المسؤولية عندما يتناول نظرية المسؤولية[٣]. ومن اجل معرفة هذه الآراء يثور تساؤل فيما إذا كانت موانع المسؤولية تعد جزء من الركن المعنوي أم لا ؟ بعبارة أخرى هل أن موانع المسؤولية تتعلق بالفاعل أم بالسلوك الإجرامي المرتكب ؟

ذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أن موانع المسؤولية تتعلق بالركن المعنوي بل أن وجودها ينفي الركن المعنوي للجريمة ويسند هذا الرأي قوله إلى أن المراد بموانع المسؤولية هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة[٤]. بينما يؤكد جانب آخر من الفقه الجنائي صلة موانع المسؤولية بالفاعل وليس بالسلوك المرتكب لأن موانع المسؤولية ما هي إلا الأسباب التي من شأنها أن تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية وهذه الأسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقي على أصلها من التجريم[٥]. والأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية عن الجاني ما هي إلا أسباب شخصية متصلة بالفاعل وليس بالجريمة، فإن تأثيرها يكون على الإدراك وحرية الاختيار فإما أن تفقد أحدهما أو تفقدهما معاً، ذلك كونها تطرأ على الإرادة وتجردها من صفتها والتي بتحققها تصبح محلاً للوم القانون.

عليه فأن موضوع موانع المسؤولية يقتضي بأن تكون الجريمة قد وقعت وأن الجاني قد توافرت لديه هذه الأسباب التي حالت دون إيقاع العقاب عليه، فلو افترضنا تخلف احد ركنا الجريمة المادي أو المعنوي فهذا الأمر لا يعد مانع من موانع المسؤولية الجنائية لأن موانع المسؤولية الجنائية شخصية متصلة بشخص الجاني .

---

(١) د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة ، ج ١ ، ط١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ص٣٦٠-٣٧٥ ؛ د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٥٩ -١٠٢.

(٢) د. مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٣) د.عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٤٦١.

(٤) د. عبد الحفيظ علي الشيمي : موانع المسؤولية التأديبية للموظف العام في المحكمة الإدارية العليا ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٦٥.

(٥) د. حميد السعدي : المصدر السابق ، ص٣٧٥ .

ونؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن موانع المسؤولية تعد شخصية متعلقة بالفاعل وليس بالسلوك الإجرامي المرتكب، والدليل على ذلك بأن الجريمة قد يشترك فيها أكثر من شخص وتقع مكتملة الأركان، ومع ذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق جميع المساهمين فيها فقد تنتفي المسؤولية الجنائية عن احدهم لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لديه دون الآخر. بينما لو قلنا بأن موانع المسؤولية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة أي بالسلوك الإجرامي وليس بالجاني فالمنطق القانوني يعني استفادة جميع المساهمين من هذا المانع وهو غير جائز. فموانع المسؤولية يمكن تعريفها بأنها تلك الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد احدهما وهذه الأسباب شخصية لا شأن لها بالجريمة[١].

الفرع الثاني : مدى إمكانية إعمال موانع المسؤولية في المجال الانضباطي

في المجال الانضباطي فإننا لم نجد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤لسنة١٩٩١ المعدل ما يدل على وجود موانع للمسؤولية الانضباطية، ويبدو بأن المشرع العراقي قد ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات. وبما انه لا توجد قواعد قانونية مستقلة ومحدده في نفس الوقت للمسؤولية الانضباطية على غرار ما هو معروف بالنسبة للمسؤولية الجنائية، صار من الضروري لدى الرأي الراجح إمكانية اقتباس بعض قواعد المسؤولية الجنائية من اجل تطبيقها على المسؤولية الانضباطية، والذي يعطي هذا الرأي صحته أن المسؤولية الانضباطية في النظام الانضباطي هي نظام جزائي فهو في هذه الصفة يعد متماثلاً مع نظام المسؤولية الجزائية[٢].

ولكن ربما هناك من قد يعترض على هذا الرأي بحجة عدم وجود تطابق فيما بين القواعد المقررة في المسؤولية الجنائية وما هو مقرر في المسؤولية الانضباطية لأن مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص)) والذي يحدد المجال الجنائي والذي مقتضاه بأن الجرائم والعقوبات محدده على سبيل الحصر بشكل لا يسمح للقاضي إيقاع أي عقوبة غير واردة في النصوص أو غير محدده لنوع الجريمة موضوع المحاكمة. أما في النظام الانضباطي فالأمر يختلف إذ يحكمه مبدأ مغاير وهو (لا عقوبة إلا بنص)[٣]، فمن يملك سلطة التأديب قانوناً يستطيع أن يرى في

---

(١) د. محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧، ص٤٩.

(٢) إبراهيم المبحثي : إلغاء الجزاء التأديبي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٠١.

(٣) يترتب على مبدأ الشرعية في المجال الانضباطي عدة نتائج مهمة يمكن إجمالها بالآتي :
أولاً / عدم وجود نص مانع أو مؤثم لسلوك معين لا يعني بالضرورة أن هذا السلوك مباح للموظف على نسق قانون العقوبات. ثانياً /ما دام المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين والتي تكون جرائم انضباطية فقد ترك تحديد هذه الأعمال لتقدير الإدارة. ثالثاً /الإدارة عند تقديرها للجرائم الانضباطية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير خطأ الموظف المستوجب للجزاء يرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات دون غيرها.رابعاً /مرونة فكرة الجريمة الانضباطية وتطورها، فمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) يعكس على جرائم قانون العقوبات الثبات والاستقرار، فالسلوك الذي يجرمه المشرع يبقى كذلك ما بقي النص قائماً بغض النظر عن تغير الظروف الاجتماعية، أما بالنسبة للمخالفات الانضباطية فالنظرة تختلف من وقت لآخر وبتغير الظروف الاجتماعية . خامساً / إن أهم نتيجة ترتبت على عدم حصر الجرائم الانضباطية هي المتعلقة بالفصل بين الخطأ الانضباطي وبين العقوبة الانضباطية، فكما هو معروف في قانون العقوبات بأن المشرع يحدد عناصر الجريمة الجنائية ويقدر خطورتها على المجتمع ثم يضع لها العقوبة المناسبة من حد واحد أو حدين وهذا يعني أن العقوبة مرتبطة تمام الارتباط بالجريمة فمتى حددت المحكمة الجنائية وصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم تعين عليها إيقاع العقوبة التي حددها المشرع لها. أما في المجال الانضباطي فالسلطة الإدارية تقوم بعمليتين مستقلتين، الأول منهما البت فيما إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف يعد جريمة

سلوك إيجابي أو سلبي يصدر من الموظف عند ممارسته لإعمال وظيفته ذنباً تأديبياً عندما يكون مخالفاً للواجبات الوظيفية وبالتالي فإن الجرائم التأديبية لا يمكن حصرها لأن مرد ذلك بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة.

والسلطة التأديبية من هذا المنطلق لها اختصاص تقديري واسع في عد سلوك ما أو عدم عده جريمة انضباطية كل ذلك تبعاً لمنحاها في التفسير والتكييف نحو التوسعة والتضييق، وبهذا فإن السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تشريعية في خلق أوصاف الذنب أو الجرم التأديبي وخلعها على سلوكيات قد لا تحتمل في اعتبارها كذلك.

فمبدأ شرعية الجريمة الانضباطية في نطاق الوظيفة العامة يأخذ معنى متميزاً عن المعنى الذي تخضع له الجريمة الجنائية في قانون العقوبات لما يتسم به القانون الانضباطي من حداثة. فعلاقة الجريمة الانضباطية مع مبدأ لا جريمة إلا بنص تأخذ معنى متميزاً عن المعنى المفهوم في نطاق الجريمة الجنائية ويتفق وطبيعة الجريمة الانضباطية بسبب أن عدم تحديد الجرائم الانضباطية حصراً لا يستبعد شرعيتها[1]. عليه سنحاول بيان مدى إمكانية استفادة النظام الانضباطي الخاص بالموظفين من قواعد صور المسؤولية الجنائية، بعبارة أدق إلى أي مدى يمكن حصر موانع المسؤولية الجنائية والانضباطية وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
مدى حصر موانع المسؤولية الجنائية والانضباطية

الحكم الجنائي هو القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المعروضة عليها[2]. وقد يتبين للمحكمة بعد توجيه التهمة للمتهم بأنه غير مسؤول عما صدر منه كونه مجنون أو إلى غير ذلك من حالات عدم المسؤولية فعلى المحكمة في مثل هذه الحالات أن تصدر قرارها بالحكم بعدم مسؤولية المتهم مع وجوب توضيح لكيفية توصلها إلى حالة عدم المسؤولية. والمقرر في القانون الجنائي انه لا عقاب على من يكون فاقد الاختيار في عمله وقت ارتكاب سلوكه لجنون أو عاهة عقلية وقد استقر الفقه والقضاء على أن الجنون وما يصيب العقل من عاهات دون غيرها هي التي تجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الاختيار[3].

فالمشرع العراقي لم يضع معياراً عاماً لمنع المسؤولية إنما نص على أسباب مختلفة متى توافر أحدها امتنعت مسؤولية الجاني إلا أن هذه الأسباب في حقيقتها تحيط بكل ما من شأنه أن يفقد الإدراك أو الاختيار أو كليهما وهي ((فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة والإكراه وحالة الضرورة وصغر السن) فالأربعة الأولى تكون عارضة لأنها تقوم على خلاف الأصل في الإنسان؛ أما الأخير فهو طبيعي كونه يمثل مرحلة من حياة الإنسان يمر بها كل شخص قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية ببلوغ سن

انضباطية فإن انتهت هذه المهمة انتقلت إلى مهمة أخرى وهي تحديد العقوبة الملائمة للخطأ الثابت قبل الموظف من بين قائمة العقوبات التي حددها المشرع. ومن هنا جاء مبدأ الاختصاص التقديري لسلطة الانضباط فيما يتصل بتوقيع العقوبات الانضباطية . انظر في تفصيل ذلك د. محمد سليمان الطماوي : الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة العربية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٧٠-٧٥.

(١) د. السعيد مصطفى السعيد :الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ١٩٥٢، ص٣٥٦.

(٢) د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٨ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٧٥٠.

(٣) د. رؤوف عبيد : علم الإجرام وعلم العقاب ، ج١ ، ط٧ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩.ص٤٨٢.

التمييز، والرأي الغالب أن موانع المسؤولية جاءت على سبيل الحصر وعلى الرغم من ذلك فإن هذا لا يمنع من اللجوء إلى التفسير الواسع والقياس إذا تطلب الأمر عند تفسير نصوصها لان ذلك لا يؤدي إلى خرق مبدأ الشرعية الجنائية ولكن لا يجوز التوسع إلى أكثر من ذلك. وبالرغم من أن هذه الصور التي ذكرها القانون ما هي إلا بعض أهم الصور لموانع المسؤولية وبينها في النص ولكنه ترك المجال مفتوحاً لبيان تفاصيلها للفقه والقضاء وربما للتطور الذي يحصل في الحياة العملية لاكتشاف عوامل أخرى من شأنها أن تحول دون المسؤولية الجنائية[١].

والحكم الجنائي بعدم المسؤولية تنقضي به الدعوى الجنائية متى صار باتاً وغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن التي نص عليها القانون، ويحوز قوة الشيء المقضي به أمام القضاء الجنائي ويمنع من إقامة الدعوى الجنائية مرة ثانية على ذات الشخص وعن نفس الواقعة [٢]. اما مل يخص أساس قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري فقد قيل في هذا الأمر عدد من النظريات سنأتي على ذكر البعض منها وهي :

١- نظرية القرينة القانونية : تعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي أقيمت لتبرير الأمر المقضي[٣]، وظهرت على يد الفقيه الروماني (alpien) قرارات الحكم عنوان الحقيقة. ومقتضاها أن الحكم القضائي النهائي الذي تصدره سلطة الدولة بعد إجراءات قانونية يحوز القرينة على تحقيق العدل المطلق وبلوغ الحقيقة المادية، فيفترض أن الخصم حصل على العدل الذي تتطلبه مقتضيات العدالة[٤]. وقد تأثر القانون العراقي بهذه النظرية فالمشرع يفترض فرضاً لا يقبل العكس بأن الحكم هو عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، وقد تعرضت هذه النظرية للنقد على أساس أن القرينة القانونية باعتبارها قاعدة إثبات يضعها المشرع بيد أحد الخصوم ليتخلص من عبء الإثبات.

٢- نظرية القاعدة الموضوعية : يتجه جانب من الفقه [٥] إلى اعتبار قوة الشيء المحكوم به قاعدة موضوعية، وتتفق القرينة مع القاعدة الموضوعية أن كلاً منهما يقوم على الفكرة الغالبه من الأحوال أو فكرة الراجح الغالب الوقوع، ولكن يختلفان في أن القاعدة الموضوعية اختفت فيها العلة ولم تعد بارزة كما تبرز القرينة القانونية، إذ أن القاعدة القانونية لا تقبل إثبات العكس أي يجب تطبيقها في جميع الأحوال بغض النظر عن مطابقة العلة التي دفعت إلى تقريرها للواقع أو عدم مطابقتها لها فلا يمكن دحضها بالقرار أو اليمين[٦]. وللحكم الجنائي قوة سلبية وذلك من خلال عدم جواز نظر الدعوى الجزائية مرة أخرى أمام القضاء الجنائي بعد صدور الحكم ذو القوة النسبية إذ يجب أن تكون الدعويين

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٧.

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، التجهيزات الفنية والطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٦.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٤٢٩.

(٤) المستشار عبد الوهاب البنداري : المسؤولية التأديبية الجنائية للعاملين بالقطاع العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢،ص٧٣ .

(٥) د.إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ ، ص٤٤٩ .

(٦) د. وحيد محمود إبراهيم: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٩٢.

متحدتين في الخصومة والموضوع وهذه القرينة قد تمتد إلى الأحكام الإدارية فهي غير مقتصرة على الأحكام الجنائية فحسب، إذ يجب على الجهات القضائية الإدارية الالتزام باحترام الحكم الجنائي عند الفصل في دعوى منظورة أمامها يثار فيها الحكم الجنائي. ويمكن القول بأن هذه القاعدة استثناء من القاعدة الأصلية التي تتطلب اتحاد الموضوع والخصوم مع السبب إذ غالباً لا يوجد إتحاد بين الدعوى الجنائية والدعوى الإدارية .

وما دمنا في تحليل موانع المسؤولية الانضباطية فقد يثور تساؤل مفاده هل انتفاء الضرر عند ارتكاب المخالفة الانضباطية يعد مانع من المسؤولية الانضباطية ؟ للإجابة على هذه التساؤل لابد من تناول موانع المسؤولية الانضباطية بشيء من الإيجاز لغرض معرفة مدى أمكانية حصرها وبنفس الوقت إيضاحها للبيان:

أولاً : امتناع المسؤولية الانضباطية بسبب فقدان الإدراك أو التمييز لجنون أو لسكر.

الجنون مرض يصيب العقل فيحول بين صاحبه وبين إدراك أو اختيار ما قام به من سلوكيات الأمر الذي يستوجب معه رفع المسؤولية الانضباطية عنه بسبب ذلك، ويتطلب ذلك شرطين؛ **الأول** ارتكاب السلوك تحت تأثير هذا الجنون أو عاهة العقل على أن يكون هذا الجنون مطبق أي مستمر، و**الثاني** أن يؤثر هذا الجنون أو عاهة العقل على الإدراك وحرية الاختيار للموظف حال ارتكاب المخالفة .

أما امتناع المسؤولية الانضباطية لفقدان الإرادة بسبب سكر أو تخدير فإن الأصل في تناول هذه المواد عن إرادة واعية واختيار يعد في حد ذاته مخالفة انضباطية[1]. والعلة من هذا المنع هو لعدم المساس بهيبة الوظيفة العامة ومكانتها عند قدوم الموظف إلى دائرته وهو في حالة سكر؛ إضافة لذلك تجنب إدعاء الموظف بعدم مسؤوليته عن التصرفات التي يقوم بها نتيجة تناول المسكر فيقدم على ارتكاب المخالفات. كما أن الأفعال الخاصة بالموظف العام هي ليست ملكاً خاصاً له، فعليه أن يراعي في تصرفاته عدم إتيانه سلوك أو عمل يؤثر في وظيفته أو في ذاته أو في نظرة الأفراد إليه، إذ قد يترتب على تصرفاته اهتزاز ثقة الأفراد في الوظيفة العامة ومن يقومون في شؤونها.

عليه أن فقد الإدراك الذي ينجم عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة دون قصد وإرادة من الموظف العام وقيامه بعمل يخص أعمال وظيفته جراء حالة التخدير أو السكر ما كان ليقوم بها لو كان في وعيه السابق يعفيه من المسؤولية، ويشترط في هذه الحالة أن لا تكون له إرادة واعية حرة في تناول المواد المخدرة أو المسكرة. ويكون ما تناوله من مواد مسكرة أو مخدرة دون علمه بها أو بحقيقتها، فلا مسؤولية عليه عن تعاطيها أو عما قد يرتكبه من فعل وهو فاقد الشعور، مثال ذلك قد يترتب على هذه الحالة انقطاع الموظف عن العمل أو حضر إلى مقر عمله وارتكب إحدى المخالفات أو حتى أنه ربما يرتكب فعلاً وهو خارج أوقات العمل ما كان ينبغي عليه القيام به لأنه مسؤول وملزم على المحافظة على كرامة الوظيفة تطبيقا لما جاء في نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ، إلا أنه لو تناول هذه المواد التي أشرنا إليها باختياره فلا يعفى من المسؤولية[2].

---

(١) جاء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (٥) منه ((يحظر على الموظف ما يأتي: ثاني عشر :الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بيَن في محل عام)) .

(٢) د. ضامن حسين العبيدي: الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٢٣.

ثانياً : امتناع المسؤولية الانضباطية لفقدان حرية الاختيار

قد تقع المخالفة من الموظف العام لأسباب يفقد بموجبها حرية الاختيار، وتتمثل في أمرين: هما ارتكاب الموظف الجريمة الانضباطية نتيجة لوجود إكراه أو قوة قاهرة، ما يؤدي ذلك إلى انعدام حرية الاختيار لديه، وقبل هذين الأمرين قد تمتنع مسؤولية الموظف بسبب أمر رئيسه الإداري وسنعالج هذه المسائل بشيء من التفصيل:

١- **امتناع المسؤولية الانضباطية بسبب أمر الرئيس الإداري:** لقد أشار قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة(٤/ثالثاً)[١] فثمة حدود لالتزام الموظف بإطاعة أوامر رئيسه الإداري تتمثل في أن يكون التزام الموظف في إطاعة الرئيس الإداري في حدود العمل الوظيفي وضمن واجبات وظيفته ومهامها الاعتيادية على أن لا تتضمن هذه الأوامر مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات، إذ لا طاعة للرئيس الإداري في حالة إصداره أمر للموظف بالتجاوز على مهام وظيفته ومخالفتها، أو تحريضه على ارتكاب جريمة جزائية، فالتزام الموظف باحترام رؤسائه الإداريين؛ هذا لا يعني منع حقه في الشكوى منهم للحفاظ على حقه طالما انه يسلك الطرق القانونية الصحيحة للتظلم والاعتراض، على أن لا ينكل بأحد أو يقدح بالغير وإلا عد مخالفاً لواجبات وظيفته فيترتب عن ذلك مسؤوليته الانضباطية[٢].

ونظمت ضوابط امتناع مسؤولية الموظف العام بناءاً على أمر الرئيس الإداري بثلاثة أمور هي شروط إعمال هذا المانع من ناحية أولى، وبيان ونطاق هذا المانع من ناحية ثانية، وبيان كيفية إثبات أمر الرئيس الإداري من ناحية أخيرة. وسنتناول هذه الحالات بشيء من التفصيل:

أ - **شروط امتناع المسؤولية بناءً على أمر الرئيس:**

من أجل توافر امتناع مسؤولية الموظف استناداً لأمر الرئيس الإداري يجب بداية الوجود المادي لهذا الأمر، فلو أدعى الموظف بوجود هذا الأمر وليس لهذا الإدعاء صحة ليدفع عنه المسؤولية فلا يعتد بهذا الإدعاء من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة، كما يجب أن يكون الأمر مكتوباً، والشرط الثالث هو اشتراط مخالفة الأمر للقانون.

إلا أن النص في المادة (٤/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام جاء خاليا من أن الأمر يجب أن يكون مكتوب ولكن يبدو أن فيه إشارة عامه لذلك، وسبب ذلك أن أوامر الرئيس الإداري ليس بالضرورة أن تكون كلها مكتوبة فغالباً ما تكون هذه الأوامر شفهية وتكون مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات ومن واجب الموظف طاعة هذه الأوامر فتنتفي المسؤولية في حالة وجود أمر شفهي أو مكتوب فلا طاعة للرئيس على المرؤوس في هذه الحالة إلا بعد أن يؤكد الرئيس لمرؤوسه بشكل مكتوب تنفيذ الأمر وعندئذ تخلى مسؤولية المرؤوس ويتحمل الرئيس وحده هذه المسؤولية، ولكن مما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع العراقي لم يذكر في قانون انضباط موظفي الدولة موانع للمسؤولية بشكل مستقل أو بإشارة واضحة[٣]. ولكن ذكر ذلك في

---

(١) جاء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل في المادة (٤/ ثالثاً) على انهُ:((يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:... ثالثاً: احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها)).

(٢) د. ضامن حسين العبيدي: المصدر السابق، ص٢٣.

(٣) لقد اشار المشرع المصري بالنص في قانون العاملين المدنيين بالدولة في المادة (٧٨ / ٢) منه والتي نصت على ((يعفى العاملين الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً

التزامات الموظف بالعديد من الواجبات والتي من بينها طاعة الرئيس الإداري، كما إن المشرع لم يكن موفقاً لعدم إشارته إلى عدم مسؤولية الموظف صراحة عند تنفيذ الأوامر المخالفة للقانون. من خلال ذلك نناشد المشرع العراقي بالنص صراحة على ذكر موانع المسؤولية الانضباطية بشكل مستقل؛ ونقترح أن يكون النص الخاص بهذه المسألة كما يأتي(لا مسؤولية على الموظف في حالة ارتكابه مخالفة انضباطية ناتجة عن أمر مكتوب أو غير مكتوب صدر أليه من مسؤول تجب عليه طاعته، بالرغم من تنبيه الموظف لمسؤوله كتابة إلى هذه المخالفة). عندئذ يكون المسؤول عن ذلك مصدر الأمر وحده ولا يحول الأمر من إيقاع العقوبة على الموظف؛ ما لم يتمكن الموظف من إثبات ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر قد صدر إليه من رئيسه برغم تنبيهه لرئيسه كتابة إلى المخالفة، وإذا ترتب على أمر الرئيس الإداري جريمة جنائية سواء كانت مقترنة بجريمة انضباطية أم لا فلا يمكن أن يستفيد من أمر الرئيس كمانع المسؤولية.

ب ـ كيفية إثبات هذا المانع:

يتم ذلك عن طريق تنبيه الموظف لرئيسه، وهذا التنبيه يكون بمنزلة الإبلاغ له بعدم مشروعية الأمر الصادر أليه من الرئيس، ويجب أن يكون مكتوباً ويتقدم للرئيس مباشرة ولا يشترط في هذا التنبيه شكلية محدده؛ فقط ينبغي أن يلتزم الموظف بحدود الأدب واللياقة وحسن السلوك مع مسؤوله[1]، كما يجب أن يكون التنبيه قبل تنفيذ الأمر وليس بعده، ويمكن أن يتزامن التنبيه بنفس الوقت الذي قام فيه بتنفيذ الأمر؛ على أن ينتظر الموظف إجابة رئيسه على التنبيه إما بوقف تنفيذ الأمر أو الإصرار على التنفيذ، فلو قام الموظف بالتنفيذ بمجرد التنبيه ودون الانتظار لمعرفة إجابة الرئيس فلا تمتنع مسؤوليته ولا يلوم إلا نفسه، ومما تجدر الإشارة إليه من الأهمية فإن مناقشة الموظف لرئيسه حول مشروعية الأمر من عدمها لا تقوم مقام التنبيه الكتابي الذي يجب قيام المرؤوس به إلا في حالة أن يقر الرئيس بذلك صراحة فإن أقرها الرئيس ممكن أن يستفيد الموظف من المانع للمسؤولية، وأخيراً يجب أن يثبت إصرار الرئيس على تنفيذ الأمر كتابة فلا يعتد بالإصرار الشفهي ما لم يعترف الرئيس صراحة بإصراره على تنفيذ الأمر فهنا يتحمل الرئيس المسؤولية وليس المرؤوس[2].

ج ـ نطاق امتناع المسؤولية بناءً على أمر الرئيس الإداري:

في حالة توافر الشروط التي ذكرناها قبل قليل فإن نطاق هذا المانع يقتصر على امتناع المسؤولية الانضباطية دون غيرها، فلا ينال الإعفاء من المسؤولية كلا المسؤوليتين المدنية والجنائية، والذي يهمنا في هذا المجال هو المسؤولية الجنائية على اعتبار أن المسؤولية الانضباطية تشترك مع المسؤولية الجنائية في أمور كثيرة، فإن ترتب على أمر الرئيس وقوع مخالفة انضباطية وتوافرت الشروط لذلك تمتنع مسؤولية الموظف هنا ويكون المسؤول عن المخالفة هذه الرئيس الإداري مصدر الأمر، ولكن إن ترتب على تنفيذ هذا الأمر ارتكاب جريمة جنائية فلا يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية حتى وإن توافرت شروط الإعفاء من المسؤولية الانضباطية فالإعفاء لا يمتد إلى المسؤولية الجنائية.

٢ـ امتناع المسؤولية الانضباطية في حالة الإكراه أو القوة القاهرة:

لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده)).

(١) د. حميد السعدي : المصدر السابق،٣٧٥ .

(٢) د. عبد الحفيظ علي الشيمي : مصدر سابق ، ص ١٢٢ـ ١٣٥.

استقر القضاء العراقي والمقارن على أن مساءلة الموظف عن الأخطاء التي يرتكبها لا يعني إمكانية مساءلته عنها في كل الحالات، فتوجد هناك أسباب إذا تزامن تواجدها مع ارتكاب المخالفة الانضباطية أدت إلى انعدام آثارها من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إيقاع جزاء عن تلك المخالفة التي أصبحت في ظل توافر هذه الأسباب في حكم العدم ومن أهم هذه الأسباب القوة القاهرة والإكراه (المادي والمعنوي):

أ - **القوة القاهرة :** هي ظرف استثنائي ينتج عن فعل الإنسان أو الطبيعة غير متوقع ولا يمكن دفعه، فإذا ارتكب موظف مخالفة في ظل القوة القاهرة فلا يجوز إيقاع الجزاء عليه بسبب ذلك، وعبء إثبات القوة القاهرة يقع على عاتق المدعي بها وهو الموظف[١].

إذ لا يمكن أن ينسب للموظف مخالفة انضباطية بعدم تقيده في موعد قدومه إلى دائرته بالموعد المعتاد إما لمرض انتابه أو لتردي الوضع الأمني في بعض المناطق أو لفيضان أو زلزال أو غيرها من الأحداث التي تمنع الموظف من تأدية واجبات وظيفته على الوجه الصحيح، فهل يمكن أن ينسب إلى الموظف من ثمة تقصير في أداء عمله ومساءلته عن هذا التقصير بدعوى عدم الامتثال للأنظمة والتعليمات، فهنا تمتنع المسؤولية الانضباطية لما استقر عليه القضاء نتيجة القوة القاهرة التي تحول دون القيام بالواجبات على الوجه الصحيح.

ب - الإكراه المادي والمعنوي: الإكراه المادي يكون بفعل الإنسان فحسب على العكس من القوة القاهرة التي إما أن تكون بفعل الإنسان أو الطبيعة، فالإكراه المادي قوة مادية مصدرها إنسان يمارس على آخر ضغطاً لا يمكن مقاومته ويكون عبارة عن أداة مسخرة بيده في اقتراف جريمة أو مخالفة. ويتمثل في قوة مادية ضاغطة على جسم الإنسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. وقد عرف الإكراه المادي بأنه كل قوة مادية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تعدم اختياره وتؤدي إلى ارتكاب الجريمة. كما في حالة أن موظف حسابات تنقص ذمته المالية بسبب حادث سرقة بإكراه أو سطو أو أي عارض آخر لم يكن يتوقعه. أما الإكراه المعنوي فهو كل قوة معنوية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه إلى درجة تحرمه الاختيار وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بوقوع شر يحل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة. فالتهديد في مثل هذه الحالة يحقق الإكراه المعنوي فيكون له أثر في النفس مما يؤدي إلى إضعاف الإرادة لدرجة ارتكاب الجريمة. اما ما يخص المسؤولية الانضباطية فأنها تنعدم في حالة ارتكاب المخالفة الانضباطية تحت تأثير إكراه مادي يتعرض له الموظف العام وينتج عنه فقد أو انتقاص الإرادة والاختيار فيكون الموظف الذي تعرض لمثل هذا النوع من الإكراه مسلوب الإرادة والاختيار[٢]، فبالضغط على إرادة هذا الموظف يرتكب السلوك المخالف لواجبات الوظيفة العامة، فإذا توافر الإكراه المادي بشروطه التي هي خطر جسيم وحال وان يرد هذا الخطر على النفس وأن لا يكون الموظف المكره له يد في حلول هذا الإكراه وليس له إمكانية لدفع هذا الإكراه سوى إقدامه على ارتكاب الجريمة الانضباطية؛ فإن توافر كل هذه الشروط عندئذ تمتنع مسؤولية الموظف.

ثالثاً: امتناع المسؤولية الانضباطية في حالة الضرورة:

---

(١) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الموسوعة الإدارية الشاملة في العام القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ضمانات تأديب الموظف العام، ج٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ب ت، ص٤١.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ، ص١٠٢. ؛ محمد ماجد ياقوت : شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٤٨٠.

المراد بحالة الضرورة أن يجد الشخص نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل من تلافيه إلا بارتكاب جريمة، فمن الجدير بالملاحظة أن الضرورة لا تصل إلى حد إعدام الإرادة كما هو الحال في القوة القاهرة، ولكنها تضعف الإرادة إلى الحد الذي تجعل الإنسان معذوراً حين يرتكب الفعل الذي يعد في الظروف العادية مخالفة انضباطية.

ففي المجال الانضباطي يمكن تصور حالة الضرورة، كما لو وجد الموظف نفسه في مواجهة خطر جسيم يهدده وليس باستطاعته تفاديه إلا بارتكابه لأمر يعد خطأ، كأن يجد النار مشتعلة في أحد المكاتب في دائرته ويهرع مسرعاً فيكسر الأبواب ويضطر لإلقاء بعض الأوراق والمستندات المهمة عليها لإخماد النار وإطفائها أو على أقل تقدير معتقداً حصرها، فهنا تحققت حالة الضرورة وهي المساءلة على أساس الضرورات تبيح المحظورات، وعلى أساس أن ارتكابه جريمة تحت حكم الضرورة يكون مكرهاً وليس سيء النية[1].

ومما تجدر ملاحظته من خلال مثالنا المار الذكر نجد بأن الضرورة هنا تشترط أن تكون ملحة وأن يكون ما فعله الموظف على قدر الضرورة وغير متجاوزاً لحدودها وفق ما تقرره الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها، وإذا كان ما ارتكبه الموظف في حدود هذا الأمر يعفى الموظف الذي خالف واجبات وظيفته تحت تأثير الضرورة ولا يعد ما ارتكبه خطأ يستوجب التأديب والمساءلة.

في مجال موانع المسؤولية الانضباطية يمكن مناقشة الأمور الآتية والتي لا تتوافر في موانع المسؤولية الجنائية :

١- **امتناع مسؤولية الموظف بسبب اختلاف الرأي :** لا تقع مسؤولية على الموظف العام متى تعلق الأمر بمسألة خلافية يرجح فيها الموظف رأياً على رأي آخر ويعمل بموجبه دون أن يكون سيء النية في ذلك أو تعمد واضح من قبله للإخلال بالقوانين والأنظمة والتعليمات[2]، فمثلاً يقوم الموظف بتفسير القانون والأنظمة على وجه معين ثم يثبت خطأه بالتفسير الذي اعتقده. لكن لو تعمد الموظف مخالفة القوانين والأنظمة بحجة تفسيرها مع وضوحها فلا شك يعد مرتكباً لخطأ وظيفي يجوز مساءلته عنه بحكم إساءة سلطته في تفسير القانون ووضعها في خدمة غايات خاصة.

٢- **سوء تنظيم المرفق العام :** لا تقع مسؤولية على الموظف متى تعلق الأمر بسوء تنظيم المرفق العام وعدم انتظامه وعدم وجود صلاحيات ومهام وهيكلية محددة واضحة للدائرة أو القسم الذي يعمل فيه الموظف مبرراً للإعفاء من العقوبة.

الخاتمة

دراسة صور موانع المسؤولية الجزائية ومدى إعمال قواعد هذه الصور على المسؤولية الانضباطية شغل الكثير من الباحثين، ونحن ننهي البحث نخرج بخاتمة تتضمن ما يلي:

١- بالنسبة لصغر السن كصورة من صور موانع المسؤولية الجزائية فلا يمكن إعمال قواعده على المسؤولية الانضباطية لعدم انطباق هذه الصورة على الشروط الواجب توافرها في الموظف العام وهو دون السن القانونية .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي : المصدر السابق،ص١١٢.

(٢) د. محمد ماجد ياقوت : المصدر السابق ، ص٤٨٥.

٢- ما يتعلق بصورة امتناع موانع المسؤولية الجزائية بسبب فقدان الإدراك أو التمييز لجنون أو سكر أو تخدير فقواعد هذه الصورة يمكن إعمالها على المسؤولية الانضباطية، فإن كان السكر أو التخدير اختياري غير قسري فلا تأثير له على قيام المسؤولية الانضباطية، بينما لو كان هذا السكر أو التخدير غير اختياري (قهراً أو عدم العلم بها) فيعد مانع من موانع المسؤولية الانضباطية، ولكن أشترط المشرع للشخص المتناول لهذه المواد ، فإن تناولها دون أن تكون له نية ارتكاب الجريمة فهنا يسأل هذا الشخص عن الجريمة الواقعة كما لو اقترفها وهو صاحٍ. أما الصورة الثانية فهي أن الشخص يتناول المسكر أو المخدر من أجل ارتكاب الجريمة، فهو لم يتناولها في هذه الحالة إلا من أجل الحصول على الشجاعة اللازمة لاقتراف الجريمة؛ ففي هذه الحالة لا يسأل مسؤولية تامة فحسب بل يسأل مسؤولية مشددة لأن المشرع هنا عدها ظرف مشدد. وهذه الصورة يمكن إعمالها على المسؤولية الانضباطية في حال توافر نفس الشروط المذكورة أعلاه .

٣- أما ما يخص صورة القوة القاهرة و الإكراه والذي ينتج عن توافرها في المسؤولية الجزائية فقدان حرية الاختيار، فقواعد هذه الصور يمكن إعمالها في المسؤولية الانضباطية وتمتنع بتوافرها مسؤولية الموظف ولا يحاسب عن الخطأ المرتكب بتأثير ذلك .

٤- ما يتعلق بحالة الضرورة والتي يكون أساسها تنازع المصالح وتفضيل احدها فالتعارض بين حقين احدهما يكون أكثر أهمية من الآخر يجوز التضحية بما هو أقل قيمة في سبيل صيانة ما هو أكثر قيمة لأن من المصلحة العامة اتقاء الضرر الأشد بالضرر الأخف. وبالنسبة لحالة الموظف فالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية لما جاء بها الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها فهنا لا يمكن مساءلة الموظف عملاً بهذه القاعدة برغم عدم وجود نص تشريعي يعالج هذه الحالة ، ولكن هذا لا يمنع من مناشدة المشرع لوضع نص تشريعي يبين هذه الحالة حتى يبصر الموظف بأن الضرورة حالة لا يمكن القول بعدم وجودها وأن الموظف إن وقع في حال توافرت شروط الضرورة فلا ضير أن لا يسأل الموظف تبعاً لذلك ، وبتوافر شروط حالة الضرورة كاملة تمتنع المسؤولية الجزائية تبعاً لها ، وبهذا إن توافرت هذه الشروط في المسؤولية الانضباطية فقواعدها يمكن تطبيقها على هذه المسؤولية .

٥- امتناع المسؤولية الانضباطية بسبب اختلاف الرأي وهذه الصورة من صور موانع المسؤولية الانضباطية لا يمكن إعمالها في مجال المسؤولية الجزائية. كما ان سوء تنظيم المرفق صورة أخرى من موانع المسؤولية الانضباطية لا يمكن إعماله في المسؤولية الجزائية .

المصادر

١-إبراهيم المبحثي: إلغاء الجزاء التأديبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢- د. إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣-د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.

٤-د.حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، ج ١، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٥.

٥-د.رؤوف عبيد:علم الإجرام وعلم العقاب، ج١، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩.

٦-د.رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧-د.سليمان مرقس: شرح القانون المدني، ج١، دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٤.
٨-د.ضامن حسين العبيدي: الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١.
٩-د.عبد الحفيظ علي الشيمي: موانع المسؤولية التأديبية للموظف العام في المحكمة الإدارية العليا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠-د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣ .
١١- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٢-د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة:الموسوعة الإدارية الشاملة في العام القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ضمانات تأديب الموظف العام، ج٣، دار محمود للنشر، القاهرة، ب ت.
١٣- د.عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٤- د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٥-المستشار عبد الوهاب البنداري: المسؤولية التأديبية الجنائية للعاملين بالقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٦- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠.
١٧- د. محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٨- د. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، ١٩٧٤.
١٩- د. محمد سليمان الطماوي: الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٧٥.
٢٠- د. محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، التجهيزات الفنية والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢١-محمد ماجد ياقوت: شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٨ .
٢٢- د. وحيد محمود إبراهيم: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.